

فتح المعين بشح قرة العين

و يكبر مسبوق للقيام بعد سلاميه إن كان المحل الذي جلس معه فيه موضع جلوسه لو انفرد
كأن أدركه في ثالثة رباعية أو ثانية مغرب وإلا لم يكبر للقيام ويرفع يديه تبعا لإمامه
القائم من تشهده الأول وإن لم يكن محل تشهده ولا يتورك في غير تشهده الأخير ويحسن له أن لا
يقوم إلا بعد تسليمتي الإمام وحرم مكت بعد تسليمتيه إن لم يكن محل جلوسه فتبطل صلاته به
إن تعمد وعلم تحريمها ولا يقوم قبل سلام الإمام فإن تعمده بلا نية مفارقة بطلت والمراد
مفارقة حد القعود فإن سها أو جهل لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام
الإمام